بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٤١
بتاريخ :	٢٧/٣/٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧١٨

السيد اللواء /محافظ المنوفية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٦١+ ٣٥ المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٧ فى شأن النزاع القائم بين محافظة المنوفية ومديرية الزراعة بالمنوفية حول سداد مبلغ ٤٠٦٤٠ جنيهاً قيمة مقابل إستغلال الجمعية التعاونية الزراعية بناحية زاوية رزين لقطعة أرض أملاك دولة مساحتها ١٠١٦ م٢ فى الفترة من عام ١٩٧٩ حتى عام ٢٠٠٢.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الوحدة المحلية بزاوية رزين قد طالبت الجمعية التعاونية الزراعية بناحية زاوية رزين بسداد مبلغ ٤٠٦٤٠ جنيهاً قيمة مقابل إستغلال الجمعية لقطعة أرض أملاك دولة مساحتها ١٠١٦م٢ فى الفترة من عام ١٩٧٩ حتى عام ٢٠٠٢ حسبما قدرته لجنة التعديات والتثمين لاملاك الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٦ ونظراً لتقدم الجمعية التعاونية الزراعية بالعديد من الشكاوى معترضة على هذه المطالبة وساندها فى ذلك مديرية الزراعة بزعم أنها المالكة لهذه الجمعية وان القرار الجمهورى رقم [٣٩٦ لسنة ١٩٦٨] يعفيها من سداد مقابل الانتفاع المطالب به لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها أن المادة (٨٠٢) من القانون المدنى تنص على أنه " **لمالك الشئ وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه**"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وما استقر عليه إفتاؤها أن المشرع أعطى لمالك الشئ وحده فى حدود القانون الحق فى استعماله واستغلاله والتصرف فيه واختص وحدات الإدارة المحلية بالإشراف على أملاك الدولة الخاصة الواقعة فى دائرتها.

ومن حيث أن الثابت من الكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية والكشف المساحى والخريطه المساحية المرفقة به أن القطعة رقم ٢٠٧ بحوض داير الناحية رقم ٩ هى جرن روك أهالى أملاك تابعة للوحدة المحلية بناحية زاوية رزين وأن الجمعية المشار إليها مقامة على هذه القطعة دون سند يفيد انتقال ملكيتها إليها أو إلى مديرية الزراعة المشرفة عليها، فمن ثم فان هذه المديرية تكون ملزمة بأن تؤدى للوحدة المحلية المذكورة مقابل استغلال الجمعية لهذه الأرض خلال الفترة من عام ١٩٧٩ حتى عام ٢٠٠٠ والمقدر بمبلغ ٤٠٦٤٠ جنيهاً .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية الزراعة بالمنوفية بأن تؤدى للوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف مبلغ ٤٠٤٦٠ جنيهاً مقابل إستغلال الجمعية التعاونية الزراعية بزاوية رزين للأرض مثار النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //